ولم يقيده بذلك في النهاية وغيرها الثانية ان يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك ايضا لكن بـ
قصد اقامة مطلقة او اربعة ايام كوامل الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع الى ما سافر منه وفيه مسا
احداهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شر
وهو نية الاقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسالتان احداهما الى وطنه ولو من
طويل بشرط ان يكون مستقلا ماكثا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الاقامة السا
فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من موضع نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه
اقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسالتان احداهما ان ينوي الاقامة المؤثرة بموضع
وصوله اليه فينقطع بوصوله اليه بشرط ان يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عندا وبعد وصوله اليه فينقطع
بزيادة شرط وهو كونه ماكثا حال النية الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسالتان احداهما
بنية اقامة اربعة ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج ثانيتهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر يوما صحاحا
وذلك فيما اذا توقع قضاء حاجته قبل مضي اربعة ايام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا الى ان مضت المد
المذكورة فتلخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسالتان فهي عشر مسائل و
ثانية من مسئلتين تزيد على الاولى منهما بشرط واحد والله اعلم **قوله** وهما اي الحط والترحيل من اشغال السفر المقتض
للترخص قال في التحفة وغيرها وقول العراقي اي بفتح الراء لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها ضعيف **قوله**
كريح الخ قال في الامداد فان فارق مكانه ثم رده الريح اليه استانف المدة كما في المجموع لان هذه الاقامة جديد
قال في التحفة والنهاية وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده انتهى قال العلامة ابن قاسم
ماذا اراد انهم اذا لم يخرجوا رجع فلا قصر له انتهى وعبارة الامداد للشارح في المجموع لو خرجوا واقاموا بمحل
ينتظرون رفقتهم فان نووا انهم ان اتوا سافروا اجمعين والا رجعوا لم يقصر والعدم جزمهم بالسفر او ان لم
سافروا قصروا لجزمهم انتهى **قوله** لان سفره معصية الخ كذلك في شرحي الارشاد له لكنه محمول على بعض
كما صرح به كل من التحفة والنهاية وعبارة النهاية لانتفاء علمه بطوله اذ لا فيكون عابثا لا يليق به الترخص
مما ياتي حرمة ذلك في بعض افراده وهو محل ذكر بعضهم حرمته وما اوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقا ممنوع
ويؤيده قولهم الآتي لو قصد مرحلتين او لا قصر فيهما انتهى وقولها كالتحفة مما ياتي اراد به قولهما في شرح قول
المصنف لا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة ما نصه ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من
غير غرض انتهى وقولهما لو قصد مرحلتين الخ يعني بجواز القصر فيهما دليل على انه ليس بسفر معصية بسائر انواعه لان
المعصية يمنع الترخص مطلقا وان قصد مراحل وقد عبر العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه على ابي شجاع بقوله ولو
اذا قصد مرحلتين بدون اتعاب نفسه او دابته بلا غرض له وقع فله القصر فيهما وما بعدهما خلافا لبعضهم
قوله لا فيما زاد عليها كذلك هو في التحفة وغيرها من كتب الشارح كشرحي الارشاد له وقد تبع في ذلك شيخ
الاسلام زكريا والذي اعتمده الخطيب في المغني وغيره والجمال الرملي في نهايته وغيرها وقال افاده الوالد
وقال ابن قاسم هو الوجه واعتمده الزيادي وغيره ان له القصر فيما زاد عليهما الى ان ينقطع سفره قال ابن قا
ولا يضر انه ليس له مقصد معلوم لان اعتبار معلومية المقصد انما هو ليعلم طول السفر فاذا علم انه لا يجب
قبل مرحلتين فقد علم طوله فاذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص الى انقطاعه وكذا يقال في مسئلة الهائم اذا قصد
مرحلتين او اكثر الخ **قوله** سفرهما قال في فتح الجواد اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه انتهى ومثله عبارة
في حواشي المنهج **قوله** لا يعرف ان المقصد قالا في التحفة والنهاية والاوجه ان رؤية قصر المتبوع العالم بشرطه
بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف عدا اده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذ
لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا الخ قال العلامة ابن
قاسم في حواشي التحفة الوجه ما قاله الاذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الجه
وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر انتهى وفي التحفة وغيرها ايضا اما اذا عرف مقصد متبوعه
وانه على مرحلتين فيقصر وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم نعم من نوى منهم الهرب ان وجد
فرصة

تقديره بنية اقامة اربعة ايام لعل الاولى حذف لفظ نية لان الخامس القطع فيه بالاقامة نفسها لا بنيتها

فرصة او الرجوع ان زال مانعه لم يترخص الا بعدهما على الاخ الخ قال ابن قاسم اي ان نوى الهرب في الابتدا
فيما يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معهم نووا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد
بعد الشروع في السفر الاقامة بمحل قريب اقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تامل انتهى **قوله** فانهما يقصران الخ فلو نويا
مسافة القصر وجهلا حال متبوعهما لم يقصر ومثلهما اجير العين مع مستاجره واما الجندي فان كان متطوعا
بالسفر مع امير الجيش فهو مالك امر نفسه فالعبرة بنيته واما المثبت في الديوان او جميع فلا اثر لنيتهم نبه عليه
في التحفة وغيرها **فصل في بقية شروط القصر ونحوه** اي من الجمع فيشترط فيه العلم بجوازه كما سيصرح به الشارح
وتشترط نيته لكن في الاولى فقط ولو في اثنائها في جمع التقديم خاصة ويشترط دوام السفر الى الشروع في الثانية وفي
التاخير الى تمامها ومنه تعلم انه لم يدخل في قوله ونحوه الا الشرط الاول ولهذا لم يتعرض الشارح للجمع في غيره وبقية
شروط الجمع ستاتي في فصله **قوله** غير ما مر الذي مر كون السفر طويلا وكونه غير سفر معصية وان يقصد
مكانا معلوما فتكون شروط القصر سبعة وعدها الجمهور ثمانية فجعلوا التحرز عن منافي نية القصر في الدوام
شرطا ونية القصر عند الاحرام شرطا آخر وعليه جرى الشارح في التحفة وغيرها وجعلهما هنا شرطا واحدا
فالخلف لفظي **قوله** لم يصح قال في شرح العباب ويعلم من عدم انعقاد صلاته انه يعيدها مقصورة وبه صرح
في المجموع فما نقل عن الشامل من وجوب الاتمام ضعيف قال في الام وان اتم جاهلا بجواز القصر صح اتمامه قال الشيخ
ابو محمد قال مشايخنا وان اتم جاهلا بجواز الاتمام بطلت صلاته قال والفرق ان الجهل عاد في الاولى الى القصد وقد
مضى في افعال الصلاة على الاصل فصحت واما الثانية ففيها فعل زيادة في الاصل مع اعتقاد الزيادة وهو جاهل
انتهى كلام شرح العباب **قوله** في جزء من صلاته ولو دون تكبيرة الاحرام كان ادركه في آخر صلاته **قوله** وان ظن
انه مسافر اما اذا ظنه مسافرا ولكنه شك هل نوى القصر او لا فاقتدى به ناويا القصر فبان انه نواه فله القصر
اتفاقا ولا نظر لشكه في نية القصر لانه الظاهر من حال المسافر فاندفع ما للاذرعي هنا من التوقف قال في شرح ابي
نعم ان قامت قرينة على عدم قصره ككونه حنفيا قبل ثلاث مراحل فالذي يتجه انه يلزمه الاتمام وان بان
امامه قاصرا لتعليله مجيز القصر الخ زاد الجمال الرملي في نهايته ويتجه كما قاله الاسنوي ان يلحق به ما اذا اخبره
الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام انتهى **قوله** او احدث اي الامام او الماموم قال في المنهاج او بان امامه محدثا
قال في التحفة والنهاية والعبارة للتحفة ومنه الجنب او ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر ان الصلاة خلف كل صحيحة
وجماعة ثم قال لو بان عدم انعقادها لغير الحدث او الخبث الخفي فله قصرها انتهى اي المعادة **قوله** ولا بمشكوك
السفر اي وان نوى القصر وبان امامه مسافرا قاصرا قال في النهاية لو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته
لزمه كما في المجموع الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر
لان فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعلهما قالوه بناء على انها ليست صلاة شرعية بل تشبيها والمذهب
خلافه انتهى والاوجه الاول الى آخر ما في النهاية وقال الخطيب في المغني ما قاله الاذرعي هو الظاهر وهذا الوجه
من كلام الرملي ثم رايت الشارح اقر الاذرعي في الامداد وقال في فتح الجواد هو المعتمد وكذا يقال فيمن يصلي
بتيمم مع لزوم الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها فيجري فيها خلاف الرملي والخطيب والشارح **قوله** نية القصر
قال في التحفة او ما في معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا **قوله** او شك هل نوى القصر
قال النووي في المنهاج او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم انتهى قال في التحفة وان بان انه ساه ثم قال
لو اوجب امامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمام حملا لقيامه على السهو انتهى قال في شرح المحرر بل يتخير بين
ان يخرج نفسه من متابعته ويسجد للسهو ويسلم لتوجه السجود عليه بقيام الامام ساهيا وبين ان ينتظره حتى
يعود انتهى اي ويسجد ايضا قال في الامداد ولو نوى الاتمام لم يجز له ان ياتم به في سهوه لانه غير محسوب له
او سارت به منها صورته كما في شرح العباب ان ينوي القصر جاهلا بان من شرطه سير السفينة اذ لو نواه عالما
كان متلاعبا ويؤيد الصحة مع الجهل قول الامام لو نوى القصر معتقدا انه مسافر فبان مقيما صحت صلاته

Copyright © King Saud University